رابط المادة على منصة باحث

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة 67

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الوهاب. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وصفيه وخليله - 00:00:12

خير من صلى وصاموا عبد الله وقاموا اما البيت الحرام. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الشرفاء الائمة الحنفاء. وعلى من سار على نهجهم واقتفى اثرهم الى يوم دين وبعد. فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان. عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه مسائل الفقه المهمة التي تهم المسلم - 00:00:56

المسلمة في حياتهما اليومية. يسرنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا مطلا في هذا البرنامج معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشثري في اهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحيك وارحب بك وارحب باخواني المشاهدين. واسأل الله جل وعلا ان يوفقنا جميعا لخيري الدنيا والاخرة - 00:01:16

اخرة اللهم امين اه في هذا الحلقة في هذه الحلقة سنستكمل باذن الله آآ بعض المسائل التي ابتدأنا فيها في الثلاث حلقات الماضية في باب سجود السهو. فلا زلنا معكم مشاهدينا الكرام في باب سجود السهو - 00:01:36

اه تكلمنا او او نبدأ في هذه الحلقة آآ اذا سلم المصلي قبل اتمام الصلاة اذا سلم المصلي قبل اتمام الصلاة عمدا او سلم سهوا. ما الحل العمل في كلا الحالتين - 00:01:56

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد سبق ان تكلمنا عن شيء مما يتعلق بالزيادة في الصلاة وقلنا ان الزيادة في الصلاة تكون على نوعين - 00:02:11

زيادة اقوال وزيادة اعمال وزيادة الاعمال على نوعين. عمل الاول عمل من جنس الصلاة فاذا زادها عمدا بطلت صلاته واذا زادها سهوا فانه يجب عليه ان يرجع ليكمل صلاته وان لم يذكر الا بعد فراغه من الزيادة اتم صلاته. وفي الحالين يجب عليه ان يسجد للسهو - 00:02:29

عند الجمهور قبل السلام وعند مالك بعد السلام واما اذا كانت زيادة العمل من غير جنس الصلاة فهذه الزيادة اذا كانت كثيرة عرفا وكانت متوالية هو اه كانت من غير جنس الصلاة فانها حينئذ تبطل الصلاة اذا كانت عمدا - 00:02:59

واما الزيادة اليسيرة او الزيادة التي تكون اه سهوا فانها لا تبطل اه الصلاة هذا ما يتعلق بالزيادة. زيادة الاعمال واما النوع الثاني ما يتعلق بزيادة الاقوال. زيادة الاقوال على اه نوعين. النوع الاول الزيادة زيادة - 00:03:28

تقول مشروع في بان يقول قولا في غير موضعه كما لو قرأ الفاتحة في ركوع او سجود فهذه لا تبطل الصلاة بتعمد ولو بتعمدها ولا يجب لها سجود السهو؟ وهل يستحب سجود السهو؟ موطن خلاف اشرنا اليه في - 00:03:53

بما مضى ومن انواع الاقوال المشروعة التي آآ قد تزاد في الصلاة زيادة آآ السلام. بان يسلم الانسان قبل تمام الصلاة كما لو صلى ركعتين وفي صلاة رباعية ثم سلم - 00:04:13

ففي هذه الحال ما العمل؟ نقول ان كان هذا السلام عمدا الانسان يذكر انه في صلاة رباعية وان لم يحل له بعد فسلامه حينئذ يبطل الصلاة. لانه قد خرج من الصلاة بنيته جازما - 00:04:33

الهة فبطلت صلاته فيلزمه استئنافها اما ان كانت هذه الزيادة للسلام سهوا. كما لو صلى ركعتين فسهى فسلم. فحينئذ لا يخلو الحال من احدهم الامر الاول ان يذكر قريبا. ان يذكر قريبا فانه حينئذ يكمل صلاته ويسجد للسهو - 00:04:53

عند الفقهاء يقولون اذا سلم وهو جالس فقام وذهب وتنبه قريبا فانه يعود ويصلي ركعتين. يقولون يجب عليه ان يجلس لان ليأتي بالقيام في اثناء صلاته. لكن هذا القول يحتاج الى دليل وقد ورد في حديث ذي اليدين - 00:05:17

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم ثم قام فجلس في ناحية المسجد كالمغظب واتكأ وشبك بين اصابعه فقام ذو اليدين - 00:05:43

فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بلى قد كان فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر وعمر فسألهما فصدقا ذا اليدين - 00:06:04

فاتم النبي صلى الله عليه وسلم صلاته. اتم النبي صلى الله عليه وسلم صلاته واتى بركعتين وسجد في هذه الصلاة بعد السلام بعد السلام ففي هذه في هذا الحديث دلالة على عدد من الاحكام منها انه اذا زاد السلام سهوا او نسيانا - 00:06:23

فسلم في اثناء صلاته فان صلاته لا تبطل بذلك. وانه متى تذكر عن قرب فانه يأتي بالصلاة فانه يكمل صلاته. ولا يلزمه الاتيان بالصلاة من بدايتها لا يلزمه استئناف اه الصلاة ويكفيه - 00:06:50

بمواصلة اه الصلاة. وفي الحديث ان من سلم في اثناء صلاته فانه يشرع له سجود السهو وفيه ان السجود يكون قبل السلام كما هو فعل آآ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:11

لو طال الفصل صلى ركعتين فسلم فجلسوا مدة طويلة ولم يذكروا الا بعد ساعة ساعتين. فحينئذ نقول تبطل الصلاة بهذا ويلزمهم اعادة هذه الصلاة والحد الفاصل بين الكثيبين الفاصل القليل والفاصل الكثير هو العرف. لان ما لم يأتي تقييده في الشرع ولا في - 00:07:31

فانه يرجع فيه العرف في حديث ذي اليدين ايضا ان من تكلم في اثناء الصلاة من اجل مصلحة الصلاة فانه حينئذ لا تبطل صلاته بهذا كما تكلم ابو بكر وعمر رظي الله عنهما - 00:07:59

ولعل هذا يستدعي منا ان نتكلم عن احكام الكلام في صلب الصلاة. زيادة الكلام في صلب فنقول الزيادة زيادة كلام في صلب الصلاة ان كانت عمدا مع معرفة الانسان انه في الصلاة وان الكلام لا يصح في الصلاة فهذا يبطل الصلاة - 00:08:21

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا ولقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين - 00:08:45

متى يكون ما ينطق به الانسان كلاما يدخل في قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين. الفقهاء يقولون ما بان منه حرفان فانه كلام يعد كلاما ويدخل في الحكم الماظي. والقول الاخر في المسألة بانه لا يكون كلاما الا اذا كان فيه معنى - 00:09:01

فاما ما لم يكن فيه معنى فانه حينئذ ليس بكلام. ولعل هذا القول اصوب استنادا الى مفهوم كلمة الكلام عند اهل اللغة. فان الكلام في اهل اللغة لا يسمى كلاما الا اذا كان له معنى. وقد ورد - 00:09:24

ده ابن مالك كلامنا لفظ مفيد فما لم يكن فيه معنى ولا افادة فلا يسمى عند اهل اللغة اه كلاما هذا اذا كان لغير مصلحتها اما اذا كان لمصلحتها فانه حينئذ لا يؤثر على صحة الصلاة. هذا فيما - 00:09:44

اذا كان الكلام عمدا اما اذا تكلم الانسان بكلام مفهوم قوله معنى سهوا او جهلا. فما الحكم في هذه الحال؟ هل تبطل الصلاة بذلك او لا تبطل؟ قال الامام احمد - 00:10:06

تبطل الصلاة بهذا لان البطلان حكم وضعي. والاحكام الوضعية لا تتأثر بالسهو والجهل وقال الامام مالك والامام الشافعي بانه لا تبطل الصلاة فيما اذا تكلم الانسان في اثناء كلامه سهوا - 00:10:23

او جهلا. ولعل هذا القول ارجح فان معاوية ابن الحكم قد تكلم في اثناء صلاته سهوا او جهلا وقال ما لكم تنظرون اليه ونحو ذلك ولم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ولم يأمره - 00:10:43

اعادتها. وهكذا اذا ورد في حديث ذي اليدين فانهم قد تكلموا بين سلام النبي صلى الله عليه وسلم واكماله لصلاته. فتكلم كما ذو اليدين وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم ابو بكر وتكلم عمر - 00:11:03

ولم يحكم ببطلان صلاة احد آآ منهم اذا تكلم الانسان في الصلاة لمصلحتها كلاما يسيرا فان آآ الصلاة لا تبطل بهذا اه هذا يذكرني او ينبهني الى ان اتكلم عن بعظ المسائل المتعلقة بمسألة الكلام في اثناء الصلاة - 00:11:19

فمن المسائل المتعلقة بهذا مسألة السلام على المصلي السلام على المصلي ورد ان عددا من الصحابة سلموا على اناس في اثناء صلاتهم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليهم السلام. قال سلم ابن مسعود فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:45

ان الله يحدث ما يشاء من الاحكام. وقد احدث الا تتكلموا في اثناء صلاتكم ومن هنا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود ونزل لذلك قوله تعالى وقوموا لله قانتين. ولذلك لا يحسن بالانسان ان - 00:12:11

يسلم على اه المصلي. وان سلم فلا حرج عليه في هذا وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه ابن مسعود في اثناء الصلاة رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الصلاة. ولم يقل له بان السلام في اثناء الصلاة ممنوع منه - 00:12:30

انما بين له العذر الذي من اجله لم يرد السلام عليه في اثناء الصلاة. ومن هنا نقول رد المصلي على المسلم عليه بالكلام هذا لا يجوز. ولا يصح له ان يفعله في اثناء صلاته. ولو تعمده في اثناء الصلاة لكانت صلاته باطلة - 00:12:50

لهذا الحديث السابق والافضل في من سلم عليه وهو يصلي الا يرد السلام الا بعد الفراغ من الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن مسعود ورد في بعض الاحاديث الرد بالاشارة سواء اشارة باليد او اشارة بالاصبع - 00:13:10

ولذلك قال طائفة من الفقهاء بان من سلم عليه في اثناء الصلاة فانه يرد بالاشارة والاظهر ان هذا منسوخ وانه كان في اول الاسلام يرد بالاشارة باليد ثم يرد بالاشارة بالاصبع ثم ورد بعد ذلك عدم الرد على المسلم في اثناء الصلاة. وانه انما يرد عليه بعد - 00:13:32

الفراغ من الصلاة. ولذلك فان الاظهر ان المصلي اذا سلم عليه احد فانه لا يرد على المسلم اه المسلم عليه لا بكلام ولا باشارة بيد ولا باصبع ولا اه بغيرها - 00:13:57

وايضا اه ما يتعلق بحكم المصافحة لو قدر ان الانسان وهو يصلي مثلا كان جالسا في اثناء جلسته بين آآ السجدتين. فمد من بجواره يده اليه لمصافحته. فحينئذ نقول الافضل الا - 00:14:16

يصافحه وان يستمر في صلاته وان يرفع صوته بذكر الصلاة ليعذره من بجواره. لكن لو قدر انه سلم اليس ان هذا لا يؤثر على صحة الصلاة لانه من العمل القليل والعمل القليل لا يؤثر على صحة الصلاة - 00:14:36

اه كما اه سبق من الامور المتعلقة بهذا آآ ما يتعلق بالنفخ في اثناء الصلاة آآ ينفخ هواء لزفرة او لغيره. فهل هذه تؤثر على الصلاة؟ بعض الفقهاء يقول اذا بان منها - 00:14:56

طرفان فانها مؤثرة على صحة الصلاة والاظهر ان هذا لا يؤثر على صحة الصلاة لان النفخ ليس بكلام وانما هو حركة ومن ثم فلا يحسن بالانسان ان يفعلها في اثناء صلاته لكن اذا فعلها فانها لا تؤثر - 00:15:18

على صحة الصلاة انما الذي يعني اه يؤثر على صحة الصلاة الضحك. بعض الناس قد يقهقه في الصلاة مما يبين منه كلام. والقهقهة والضحك الذي تظهر منه الحروف نوع من انواع الكلام وحينئذ يمنع منه في اثناء آآ الصلاة - 00:15:37

من الامور التي تتعلق بهذا النحنحة فبعض المصلين اه ينحنح في اثناء صلاته لتنبيه من اه بحوله. من يكون حوله. والاولى في هذا الا ينحنح الانسان وان يقول سبحان الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ناب احدكم احدكم - 00:16:00

شيء في صلاته فليقل سبحان الله لكن لو قدر انه نحنح فماذا آآ فما حكم ذلك؟ ورد في حديث علي رضي الله عنه في في السنن قال كان لي مدخلان من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:23

فاذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح. ولذلك رأى طائفة من اهل العلم ان التنحنح في الصلاة جائز ومهما اه اخرج من الحروف وطائفة يقولون ان اظهر حرفان ان ظهر منه حرفان - 00:16:41

ان اظهر التنحنح حرفين فانه حينئذ تبطل صلاته بذلك لانه كلام وحديث علي قد اختلف الرواة في لفظة الحديث هل هي تنحنح او وردت بلفظ آآ لا يحضرني الان وجمهور اهل ووقع الاختلاف بين المحدثين في هذه اللفظة. فاجتناب الانسان النحنحة في - 00:17:01

او لا وان تنحنح فانه لا يؤثر على صلاته لانه ليس اه ليس من جمع الحروف على جهة لها معنى وفائدة في آآ الكلام. ومن ثم فانها لا تؤثر على صحة الصلاة - 00:17:29

من الامور المتعلقة بهذا ايضا الانتحاب والبكاء فان بكاء الانسان في صلاته آآ لا حرج عليه فيه بل قد يكون من اثار خشوعه واثار تدبره لمعاني القرآن. ومن ثم يكون آآ من من آآ - 00:17:48

طاهري الخشوع ومن دلالات كون الانسان قد آآ عرف ما يتلى عليه من ايات الذكر فمثل هذا لا يؤثر على آآ صلاة آآ العبد مثل هذا ايضا ما لو كان هناك آآ سعال او كان هناك عطاس فان هذا لا يؤثر على - 00:18:11

صلاة الانسان فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ لم آآ يعترض ولم يتكلم عمن سعى في صلاته او عطس. وقد ورد في حديث معاوية بن الحكم ان - 00:18:36

رجلا عطس في اثناء الصلاة ثم قال الحمدلله فقال معاوية يرحمكم الله فنظر اليه الصحابة قال فقال معاوية ما لكم تنظرون الي شجرا فضربوا له على افخاذهم. قال فلما رأيت القوم كانهم يسكتونني لكني سكت. فلما - 00:18:52

قضيت من الصلاة ما رأيت معلما اه حكيما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهرني ولا آآ شتمني ولا ولا وانما قال لي ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام آآ - 00:19:16

الادميين. فدل هذا على ان العطاس لا يؤثر على صحة اه صلاة اه العبد اه هذا ما يتعلق الزيادة في اه الصلاة وهذه الزيادات اه شملت جميع زيادات سواء كانت زيادة قول - 00:19:36

او زيادة فعل سواء كانت زيادة لامر مشروع او زيادة لامر غير مشروع في الصلاة سواء كانت هذه الزيادة عمدا او كانت نسيانا او كانت خطأ او كانت آآ جهلا وآآ بذلك نكون قد آآ استكملنا ما - 00:19:57

يتعلق باحكام الزيادة في الصلاة. جميل. اه قبل ان نختصر هذه الكلمات قبل هذا يعترض سؤال آآ على من صلى فرضا ثم اراد ان يعني ان يقلبه الى نافلة فهل له نحن قلنا انه لو صلى ركعتين - 00:20:17

ثم سلم عامدا انهدبت صلاته اذا كانت رباعية صلى عامدا وبقي له ركعتان. اذا صلى في الصلاة الرباعية فرظ واراد ان يقلب الى نافلة. هل له ان يصلي ركعتين ويسلم - 00:20:37

نعم اذا يجوز للانسان ان يقلب نوع صلاته من النوع الاعلى الى ما هو اقل منه عند جماهير اهل العلم فلو قدر ان الانسان بدأ بصلاة ينوي انها فريضة كصلاة رباعية - 00:20:50

وفي اثناء صلاته وجد جماعة يصلون فاراد ان تكون صلاته الفريضة معهم ليحوز اجر الجماعة. فاراد ان لبصلاته التي صلاها صلاها وحده ليجعلها نافلة. فحينئذ آآ لا يعد ممن ممن زاد في الصلاة سلاما في غير موضعه - 00:21:07

بانه قد قلب الصلاة من كونها فرضا الى كونها نافلة. فاتى بسلام في محله. وبالتالي تصح صلاته ولا حرج عليه في ذلك ولا يكون ممن زاد سلاما في اثناء صلاته متعمدا الاتيان بالسلام في غير موطنه لانه لم - 00:21:32

يزد هذا السلام وانما اتى بسلام مشروع في محله فلا يكون من الزيادة في الصلاة. وليفضل ظل له ان يكمل هل الافضل له ان يكمل او الافضل ان يصلي مع الجماعة؟ هذا آآ خلاف اشار اليه او اختلف في طائفة من اهل العلم - 00:21:52

قديم لان الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا اعمالكم. فقال طائفة يجب عليه اكمال هذا العمل ولا يصح له وان يقطعه وقال اخرون بانه هنا لم يكمل لم يقطع الواجب وانما حول الواجب الى نفل - 00:22:14

والنفل يجوز له قطعه. ففي مذهب احمد والشافعي ان الافضل له ان يقلب فريضته الى نافلة ويكملها او يقطعها بعد ذلك ثم يصلي مع الجماعة الاخرين ليدرك فظيلة الجماعة. خلافا لمذهب الامام ابي حنيفة - 00:22:33

امام مالك رحمهما الله تعالى. نعم. عفوا الاية يا شيخ ولا تبطلوا. يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا ما لكم اه نكون بهذا قد انتهينا في هذه الحلقة في اخر سؤال مع فضيلة الشيخ على ما قدم نشكره ونسأله سبحانه - 00:22:53

ان يأجره على ما قدم وان يجعل ذلك في ميزان حسناته وان ينفع به الاسلام والمسلمين. كما نشكر لكم مشاهدينا الكرام على حسن

انصاتكم واستماعكم. اسأله سبحانه ان يتقبل من - 00:23:13
ومنكم وان يجعل ذلك في ميزان حسنات الجميع. انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قل ان يستوي الذين يعلمون - 00:23:23
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - 00:23:45